مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137 ISSN: 2958-8537 Issue: N19
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفروق الفقهية بالمعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم

Jurisprudential differences in financial transactions between Muslims and others

ذبيح الله زاهد1

Zabihullah-zahid1

أستاذ مساعد بقسم الفقه والعقيدة جامعة التعليم والتربية- كابول، أفغانستان.

Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Doctrine, University of Education - Kabul, Afghanistan

zabihzahid20@gmail.com

أحمد فواد الواثق2

Ahmed Fawad -Wathiq

أستاذ مساعد بقسم الفقه والعقيدة جامعة التعليم والتربية- كابول، أفغانستان.

Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Doctrine, University of Education - Kabul, Afghanistan

Ahmadfwawasiq1367@gmail.com

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المستخلص

تناولنا فى بحثنا موضوع الفروق الفقهية بمعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم إن الفروق الفقهية بالمعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم من مسائل التطبيقية والعملية فى عالمنا، لأن الناس صاروا مرتبطين بغيرهم والعالم صار بمنزلة قرية واحدة. ولأهمية هذا الموضوع إخترنا البحث فى تفاوت تطبيق فقه المعاملات على المسلمين وغيرهم و يشتمل هذا البحث على تعريف فقه المعاملات، تعريف غيرالمسلمين، القاعدة العامة بمعاملات المسلمين وغيرهم، الفروق تطبيق فقه المعاملات علي المسلمين وغيرهم والنتيجة.وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الذميين والمستأمنين في المعاملات كالمسلمين في دار الإسلام، إلا أن الفقهاء استثنوا منها بعض التصرفات، وهذه المستثنيات ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء.جاء في المادة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وقرر في المادة السابعة: أن كل الناس سواسية أمام القانون دون أية تفرقة، أو تمييز.

الأهداف الرئيسية: عبارة عن التعرف على تطبيق فقه المعاملات على المسلمين وغيرهم فى المجتمع الاسلامى وغير الاسلامى. ومعرفة الفروق الفقهية بالمعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم. اتبعنا المنهج ونوع الدراسة الوصفية والاستقرائية وذلك بالرجوع إلى أُمّهات المصادر لجمع المادة العلمية، مع عدم إغفال المؤلفات الحديثة التي عنيت بمفردات هذا البحث أو بعضها.

الكلمات المفتاحية: الفروق، المسلمون، المعاملات المالية وغيرالمسلمينز

Research Summary

In our research, we dealt with the issue of jurisprudential differences in financial transactions between Muslims and others. The jurisprudential differences in financial transactions between Muslims and others are applied and practical issues in our world, because people have become linked to others and the world has become like one village. For the importance of this topic, I chose to research the disparity in applying the jurisprudence of transactions to Muslims and others, and this research includes the

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

definition of the jurisprudence of transactions, the definition of non-Muslims, the general rule in the transactions of Muslims and others, the differences in the application of the jurisprudence of transactions to Muslims and others, and the result. And if the general rule is that the dhimmis and the trustees in transactions are like Muslims in the House of Islam, except that the jurists excluded some behaviors from it, and these exceptions are not all subject to agreement among the jurists. It was stated in the first article of the Universal Declaration of Human Rights: All people are born free and equal in dignity and rights In Article Seven, he decided that all people are equal before the law without any distinction or discrimination.

Introductory words: differences, Muslims, non-Muslims and financial transactions.

مقدمة

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه اجمعين، اما بعد:

تناولنا فى بحثنا موضوع الفروق الفقهية بمعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم إن الفروق الفقهية بمعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم من مسائل التطبيقية والعملية فى عالمنا، لأن الناس صاروا مرتبطين بغيرهم والعالم صار بمنزلة قرية واحدة.

الدراسات السابقة

في أثناء إطلاعي على مصادر هذا الموضوع، وجدت أن معظم الكتب قد تناولته؛ إما تحت مسمى البيوع أو المعاملات أو غيرها، وكذلك هناك من الكتب الحديثة التي تناولت موضوع البحث بكلام مختصر، فلم أعثر حسب ما توصلت إليه من مصادر قديمة وحديثة كتاباً شاملاً لكافة جزئيات البحث، فمن الكتب المعاصرة التي تحدثت عن الموضوع:

1- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام للدكتور عبدالكريم زيدان-رحمه الله-.وهو كتاب متوسط الحجم يقع في ما يقارب (558) صفحة وقد عرض مؤلفه موضوع تطبيق القانون المدني علي المواطنين وغيرهم في الجزئيات.حيث تحدث في ثنايا الكتاب عن تعريف اهل الذمة والمستأمن بشكل مُوسع، وعن ورود عقد الذمة والأمان في القرآن الكريم والسنة. وقد ذكر القاعدة العامة فى معاملات المسلمين وغيرهم في دار الاسلام هي أن الذميين والمستأمنين كالمسلمين في المعاملات.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- العلاقات الدولية في الإسلام لمحمد ابو زهرة، وهو كتاب متوسط الحجم يقع في (126) صفحة، وذكر لعقد الذمة شرطين:

1-أن يلتزم الذميون إعطاء التكليفات المالية على القادرين، لكى يسهموا فى بناء الدولة، ويشتركوا فى تكوين ميزانها المالى.

2- أن يلتزموا أحكام الإسلام في المعاملات المالية، وفي الخضوع للعقوبات الإسلامية ليكون لهم ما للمسلمين وعليهم ما علي المسلمين[1].

3- الفقه الاسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي. ذكر في ضمن شروط كل معاملة المسائل المنوطة بالمواطنين وغيرهم.

4- -وقد كانت أيضا الدراسات السابقة منصبة على دراسة القانون المدني الاسلامي علي المواطنين، مثل فقه البيوع علي المذاهب الأربعة مع تطبيقاته المعاصرة مقارنا بالقوانين الوضعية لمحمد تقي العثماني في مجلدين. تظهر أهمية الكتابة في هذا الموضوع من خلال نقاط عدة أهمها:

1- خلق الله-تعالي-الإنسان مدنيا بطبعه يحتاج إلي الآخرين ويحتاجون إليه؛ فكان لابد من التعامل معهم، ومن صور هذا التعامل، التعامل مع المسلمين وغيرهم في المجتمع الاسلامي أو غيره من المجتمعات، فلابد من فهم أحكام هذا التعامل.

2- بيان عظمة الشريعة وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتَصدِّيها لكل جديد مستحدث من صور الحياة.

3- وكذلك تظهر هذه الأهمية عند المقارنة بين الفقه الإسلامى والقوانين الدولية.

4- تطبيق فقه المعاملات على المسلمين وغيرهم، مهمة فى جميع مجالات الحياة، وقد تطورت أساليبه وأشكاله مع تطور الحياة الإقتصادية، وأصبح له دور أساسى، وأهمية كبيرة فى المعاملات الإقتصادية المعاصرة بصفة عامة.

ومن أبرز أهداف هذا البحث:

1- التعرف على تطبيق فقه المعاملات على المسلمين وغيرهم فى المجتمع الاسلامى وغير الاسلامى.

2- معرفة الفروق الفقهية بالمعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم.

[1] – العلاقات الدولية- لأبي زهرة: ص 66.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

3- دراسة موضوع تطبيق فقه المعاملات علي المسلمين وغيرهم دراسة نظرية وفق النموذج النظرى لفكرة القانون الدولي وذلك من خلال الوقوف على الآراء والإتجاهات والإجتهادات المختلفة للمفكرين المسلمين فى تطبيق فقه المعاملات علي المواطنين وغيرهم. ومن الأسباب لهذا الموضوع أنه من خلال الإطلاع على كتب أهل العلم، يتبيّن أنَّ هناك من كتب كتابات قيمة تهدى الطريق أمام طلبة العلم والباحثين، ولكن بعضها مجمل في ضمن البحوث المتعددة الأخري وبعضها وإن كان للمسلمين وغيرهم ولكن كان في المجالات المختلفة كالأحوال الشخصية والمعاملات والعقوبات، جعلت فرضا على الباحثين تطوير هذه الكتابات لاسيّما إذا كانت ضمن بحث علمي ومحاولة الوصول إلى أحكام شرعية تتضمن حكماً واضحاً لصور مستجدة في موضوع الفروق الفقهية في التعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم.ولان العالم صار مثل قرية اليوم، لذا لابد من توضيح وكيفية تطبيق فقه المعاملات علي المسلمين وغيرهم لاسيما في المجتمع الإسلامي.

مشكلة البحث:

لاتوجد الكتب المتعددة في هذه ولكن بعضها بحثها بشكل عام من المسلمين وغيرهم وبعض الآخر ذكرغيرالمسلمين ولكن بشكل عام، أي تشمل جميع أبعاد الفقه الإسلامي كالعبادات والمعاملات والجنايات. إلي الآن لم اجد كتابا خاصا بعنوان تطبيق فقه المعاملات علي المسلمين وغيرهم. ولان العالم صار مثل قرية اليوم، وهومن مسائل التطبيقى والعملى فى عالمنا وفي بلدنا أفغانستان، لذا لابد من توضيح وكيفية الفروق الفقهية في التعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم لاسيما في المجتمع الإسلامي.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الوصفي والاستقرائي وذلك وفق الخطوات التالية:

1-الرجوع إلى أُمّهات المصادر لجمع المادة العلمية، مع عدم إغفال المؤلفات الحديثة التي عنيت بمفردات هذا البحث أو بعضها.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2- دراسة ما جمعت من مادة علمية وفق مناهج البحث العلمي بموضوعية، من غير تحيز لرأي معين أو مذهب معين، وذلك من خلال تحليل الأدلة، واستنباط الأحكام منها، ثم ترجيح ما يقويه الدليل، وبالتحقق من أقوال العلماء وعرضها بشكل دقيق بحيث تعطي الألفاظ مدلولاتها بشكل واضح.

3-أخذ كل قول أو رأي للعلماء من كتبهم المعتمدة.

4- توثيق الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية.

5- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الرئيسة في كتب السنة، والحكم على كل حديث في غير البخاري ومسلم.

6- الرجوع إلى المصادر اللغوية المعتبرة في معرفة معاني المصطلحات التي ترد في البحث.

7-الترجمة لكل علم يرد في البحث؛ باستثناء الخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، ومن اشتهر غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

8-عرض النتائج والتوصيات

9-تم إتباع منهج البحث النظري الوصفي التحليلي للنصوص القانونية والآراء الفقهية، والاجتهادات القضائية الخاصة بأحكام تطبيق القانون المدنى الاسلامى على المواطنين وغيرهم بمنهج المقارنة بين المذاهب الفقهية الإسلامية الأربعة- الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة-ولم أقتصر على مذهب واحد.

10-وقد إلتزمت ألا أنقل حكم واقعة فى مذهب من المذاهب إلا من الكتب المعتمدة فى المذهب نفسه ابتغاء الأمانة فى النقل والدقة فى البحث.

11-فهارس تفصيلية لمحتويات البحث والآيات والأحاديث والأعلام المترجم لهم والمصادر.

حقيقة فقه المعاملات

أولاً: تعريف فقه المعاملات:معني فقه المعاملات باعتباره مركبا إضافيا

أ-**الفقه:**هو فى اللغة، العلم بالشيئ والفهم له وقد فقه الرجل بالكسر فقها، فهم ثم خص به علم الشريعة.وأما فقه، بضم القاف، فإنما يستعمل في النعوت.والفقه:الفطنة ([2]).

[2]- مختارالصحاح لمحمد بن أبي بكر الحنفي: ص 242. لسان العرب لمحمد ابن منظور: ج 13 ص 523.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الفقه في الإصطلاح: له عدة تعريفات 1-عرفه الإمام أبو حنيفة-رحمه الله-"الْفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّفْسِ مَا لَهَا وَمَا عَلَيْهَا "([3]) ويزاد قيد عملا ليخرج الاعتقاديات والوجدانيات فيخرج الكلام والتصوف ومن لم يزد أراد الشمول ([4]).قلت:تعريفه مطابق لنصوص الشرعية وفهم السلف.

عرفه الإمام الشافعي-رحمه الله-:"هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية" ([5]).قلت:تعريفه مطابق للواقع والحالةالتطبيقية في عصره.

ذكر العلامة وهبة الزحيلي([6]):وقد أصبح الفقه أخيراً كما في قواعد الزركشي رحمه الله تعالي ([7]):"هو معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً، على مذهب من المذاهب" ([8]).قلت:في هذا التعريف زيد كلمة"نصا" فحنئيذ يشمل الفقه الإسلامي المسائل الإستنباطية والمنصوصية.وفي الحقيقة كل هذه التعريفات صحيحة وتدل علي تطوير هذه التعريفات عبر الزمن.

---

[3] – شرح التلويح علي التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: ج 1 ص 16. شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني:ص 12.

[4] – ولا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهًا؛ لأنه لا يخفى عليه شيء(التعريفات للشريف الجرجانى : ص 119. مجلة الأحكام العدلية لجنة من العلماء: ص 15. الموسوعة الفقهية الكويتية لجنة من العلماء: ج 1 ص 12).

[5]-اصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: ج 1 ص 19. شرح المجلة لمحمد خالد الاتاسي: ج 1 ص 6.

[6]-وهبة الزحيلي:ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م.درس الابتدائية في بلد الميلاد، ثم المرحلة الثانوية في الكلية الشرعية بدمشق مدة ست سنوات، وحصل فيها على الثانوية العامة الفرع الأدبي أيضاً.تابع تحصيله العلمي في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، فحصل على الشهادة العالية.ثم حصل على إجازة تخصص التدريس من كلية اللغة العربية بالأزهر، وصارت شهادته العالمية مع إجازة التدريس.درس أثناء ذلك علوم الحقوق وحصل على ليسانس الحقوق من جامعة عين شمس.نال دبلوم معهد الشريعة ((الماجستير)) عام 1959م من كلية الحقوق بجامعة القاهرة.حصل على شهادة الدكتوراة في الحقوق ((الشريعة الإسلامية)) عام 1963م (المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين-أعضاء ملتقى أهل الحديث:368).

[7]-الزركشي (745 – 794 هـ):هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين، الزركشي. فقيه شافعي أصولي. تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون.من تصانيفه:البحر المحيط في أصول الفقه 3 مجلدات؛ وإعلام الساجد بأحكام المساجد؛ والديباج في توضيح المنهاج فقه؛ المنثور يعرف بقواعد الزركشي(الأعلام 6 / 286؛ والدرر الكامنة 3 / 397).

[8]-الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: ج 1 ص 31.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التوضيح:1-الفقه هومايفهمه العلماء من نصوص الشريعة([9])، لذا يقول الأصوليون:الفقه من باب الظنون ([10]).2-وكان الفقه يطلق في عصر النبوة، كما عرفه الإمام أبوحنيفة رحمه الله، علي كل ما يفهم من نصوص الكتاب والسنة، سواء أكان من أمور العقيدة، أو التشريع العملي أو الآداب ولفظ الفقه والعلم كانا مترادفين في العرف الإسلامي وكان الفقه في هذا العصر واقعيا لا نظريا ([11]).4-كما يطلق الفقه علي المعرفة بالأحكام الشرعية، يطلق أيضا علي تلك الأحكام نفسها ([12]).

والفقه يعتمد علي النصوص الشريعة أي القرآن والسنة، كما يعتمد علي المصادر التي شهدت لها الشريعة بالصحة والاعتبار كمصدر الإجماع والقياس.والشريعة تقوم علي الوحي الإلهي، لا مجال فيه لرأي الإنسان وتحرم مخالفته ([13]). والفقيه لا يبحث في الأدلة الكلية، ولا فيما تدل عليه من أحكام كلية،بل الأصولي يبحث عنها، وإنما يبحث الفقيه في الدليل الجزئي وما يدل عليه من حكم جزئي ([14]).والمراد من الأدلة التفصيلية:هي الأدلة الجزئية التبي يتعلق كل منها بمسألة خاصة، وينص علي حكم معين لها ([15]).

ب-المعاملات: فى اللغة، جمع معاملة، وهى مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة.عامل فلانا:تصرف معه في بيع أو غيره ([16]).**والمعاملة فى الاصطلاح:**تطلق علي عدة معان

---

[9] – فلفظ الفقيه لا يطلق إلا علي المجتهد واطلاقه علي المقلد الحافظ للمسائل مجاز عند الأصوليين (حاشية ابن عابدين:ج 1 ص 28.الوجيز في اصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص 10).

[10] –يقال فقه بكسر القاف. إذا فهم، وبفتحها: إذا سبق غيره إلى الفهم، وبضمها: إذا صار الفقه له سجية (رد المحتار لإبن عابدين: ج 1 ص 36.المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا:ج 1 ص 153.اصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي: ج 1 ص 20).

[11]–فقه المعاملات المالية المقارن لعلاء الدين زعترى:ص 3. المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا: ج 1 ص 166

[12]–المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا: ج 1 ص 66.

[13]–والشريعة والدين والملة بمعني واحد، وهو ما شرعه الله لعباده من أحكام، ولكن هذه الأحكام تسمي شريعة باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها، وتسمي دينا باعتبار الخضوع لها وعبادة الله بها، وتسمي ملة باعتبار املائها علي الناس (المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان: ص38. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية لعبد الكريم زيدان: ص 66. المدخل الفقهي العام لمصطفي أحمد الزرقا: ج 1 ص 66).

[14]–علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف: ص 13.

[15] – الوجيز في اصول الفقه لعبد الكريم زيدان: ص 10.

[16] – معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد عمر: ج 2 ص 1554.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

1- تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس فى الدنيا.سواء تعلقت بالأموال أو غيرها من المجالات، حيث قال ابن عابدين رحمه الله تعالي ([17]):"المعاملات خمسة:المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات "ّ([18]).

2- تطلق المعاملات علي الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال والعلاقات الأسرية ([19]).

3-عرفها الدكتور محمدعثمان شبير رحمه الله تعالي([20]):"الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس فى الأموال" ([21]).وفقه المعاملات في الأصل يتناول بالتنظيم الروابط الشخصية والمالية([22]).قلت:والأولى الإقتصار على المعنى الأخير.

ثانيا:معني فقه المعاملات باعتباره علما:"المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، وعللها ومآخذها، وتربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام علي الوقائع الجديدة" ([23]).

---

[17] -ابن عابِدين(1198 - 1252 هـ = 1784 - 1836 م)محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) (الأعلام-خير الدين بن محمود، الزركلي:ج6 ص 42).

[18] – حاشية ابن عابدين:ج 1 ص 79.

[19] – المدخل إلي فقه المعاملات المالية محمد عثمان شبير: ص 12.

[20] -دكتور محمد عثمان طاهر شبير دكتوراه في الشريعة، فقه مقارن. ولد عام 1949م في خان يونس(تكوين الملكة الفقهية لمحمد عثمان شبير:ص2).

[21] – المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي- محمد عثمان شبير:ص 12.

[22] – نظرات فى الشريعة الاسلامية- عبدالكريم زيدان: ص 127.

[23] – المدخل إلي فقه المعاملات المالية محمد عثمان شبير: ص 13.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تعريف غيرالمسلمين(الكفار):الكفر ضد الإيمان.و الكفر بالفتح التغطية والستر.والكافر الليل المظلم لأنه ستر بظلمته كل شيء.ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله عليه.و الكافر الزارع لأنه يغطي البذر بالتراب ([24]).وحدُّ الكفر:من ليسوا علي عقيدة الإسلام، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلا، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانيا ([25]).

التوضيح:1-والكفر كفران:كُفر يُخرج من الملّة، وهوالكفر الأكبر. كفر لا يُخرج من الملّة، وهوالكفر الأصغر ([26]).أما الكفر المخرج من الملة فهو علي أربعة أنواع:وهي كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق([27]).2-والكفار المعنيون في هذه الدراسة هم الكفار بأصل الإيمان ظاهرا، وهؤلاء هم غيرالمسلمين، أما المنافق وإن أبطن الكفر فلا يخرج عن أحكام المسلمين في الدنيا ([28]).4-ولغيرالمسلمين أصناف كثيرة، ولكل صنف اسم خاص([29]).قلت:ويجمعهم وجه مشترك واحد، وهو عدم الدخول في الإسلام.

أقسام الكفار باعتبار علاقتهم مع المسلمين:الكفار قسمان:1-أهل الحرب 2-أهل العهد ([30]).أما أهل العهد فهم ثلاثة أصناف:1-أهل الذمة 2-أهل الأمان 3-أهل الهدنة ([31]).

---

[24] – مختارالصحاح لمحمد بن أبي بكر الحنفي: ص 271. لسان العرب لمحمد بن منظور: ج 5 ص 144. المفردات في غريب القرآن لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى: 452.

[25]–أحكام التعامل مع غيرالمسلمين لعبد الحكيم أحمد محمد عثمان: ص 25. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة لمانع بن حماد الجهني: ج 2 ص1130. فقه المعاملات مع أهل الذمة لعطية فياض: ص 15.

[26]–نور الإسلام وظلمات الكفر فى ضوء الكتاب والسنة لسعيد بن على بن وهف القحطانى: ج1 ص 23.

[27]– كفر الإنكار: أن يكفربقلبه ولسانه، ولايعرف ما ينكرله من التوحيد. أي الذين كفروا بالتوحيدوأنكروا معرفته. وكفر الجحود:أن يعرف بقلبه، ويقر بلسانه ويجحد.ككفر إبليس. وكفر المعاندة:أن يعرف بقلبه، ويقر بلسانه، ويقربلسانه، ويأبي أن يقبل الإيمان بالتوحيد ككفر أبي طالب.وكفرالنفاق:أن يقر بلسانه، ويكفر بقلبه ككفر المنافقين(التعامل مع غيرالمسلمين لعبد الحكيم أحمد العثمان: ص 28).

[28]–التعامل مع غيرالمسلمين لعبد الحكيم أحمد العثمان: ص 30.

[29]–معاملة غيرالمسلمين في الإسلام لجنة من العلماء بعنوان المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية ، بحث لوهبة الزحيلي: ج 1 ص 112.

[30]–الموسوعة الفقهية الكويتية لجنة من العلماء: ج ج7 ص 121. فقه الجهاد ليوسف القرضاوي: ج 2 ص 992.

[31]–أهل الذمة: وهم الكفار المقيمون في دار الإسلام، ويقرون في دار الإسلام إذا دفعوا الجزية، والتزموا أحكام الإسلام .أهل الأمان: وهم الكفار الذين يقدمون إلي بلاد المسلمين من غير استيطان لها، بقصد التجارة، أو الزيارة، أو العمل ونحو ذلك.أهل الهدنة: وهم الكفار الذين في دارهم، وقد عاهدوا المسلمين وصالحوهم علي ترك القتال مدة معلومة (أحكام أهل الذمة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية :ج 1 ص 331 . مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة لمحمد بن ابراهيم التويجري: ص 1105).

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

القاعدة العامة فى تعاملات المالية للمسلمين وغير المسلمين ومستثنياتها

في المجتمع الإسلامي:القاعدة العامة عند جمهورالفقهاء في معاملات الذميين والمستأمنين، هي أن الذميين والمستأمنين عند جمهور الفقهاء كالمسلمين في المعاملات إلا ما استثني ([32]).

في غيرالمجتمع الإسلامي:قد حصل اختلاف بين الفقهاء في حكم المعاملات في دار الحرب يجريها مسلم أو ذمي مع حربي، أو يجريها حربي مع حربي ثم يأتي الحربي إلينا مستأمنا، ويرجع المسلم أو الذمي إلي دار الإسلام. سيوضح في المباحث الآتية:

القاعدة العامة

القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء في تعاملات الذميين وغيرهم من المستأمنين في دار الإسلام

مدخل:قبل أن توضح القاعدة، أريد أن أبين أهلية غيرالمسلمين:

جاء في كشف الأسرار علي أصول البزدوي([33]):"...ولهذا كان الكافر أهلا لأحكام لا يراد بها وجه الله، مثل المعاملات والعقوبات من الحدود والقصاص، لأنه أهل لأدائها، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا، وهم أليق بأمور الدنيا من المسلمين، لأنهم آثروا الدنيا علي الآخرة" ([34]). وقال السيوطي رحمه الله ([35]):تجري علي الذميين أحكام المسلمين إلا ما يستثني ([36]).وقال الزركشي رحمه الله تعالي:"... ثم ما أتوا به في حالة الكفر إن لم يتوقف علي النية صح كالعقود والفسوخ، وإن توقف علي نية التقرب لم يصح كالعبادات" ([37]). قلت:ومن هذه النصوص يفهم صحة المعاملات

---

[32] – ويعللون ذلك بأن الذمة خلف عن الإسلام في إلتزام احكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع الي المعاملات (شرح السير الكبير للإمام السرخسي: ج 3 ص 301. المبسوط للإمام السرخسي: ج 10 ص 84. احكام الذميين والمستامنين فى دار الاسلام– عبدالكريم زيدان :ص444).

[33]–البَزْدَوي(400 – 482 هـ = 1010 – 1089 م)علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي: فقيه أصولي، بمن أكابر الحنفية. من سكان سمرقند، نسبته إلى " بزدة " قلعة بقرب نسف(الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي:ج4ص 328).

[34] – كشف الأسرار لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري: ج 4 ص 242.

[35]–السيوطى توفى سنة 911 هجرية عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ستمائة مصنف نشأ فى القاهرة يتيما وبها توفى(تراجم موجزة للأعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية:ج2ص 120).

[36] – الأشباه والنظائر للإمام السيوطي: ص 254.

[37] – المنثور في القواعد للزركشي: ج 3 ص 99.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والعقود من الكافر.ومن هنا اشترط الفقهاء أن يكون جائز التصرف.وإذا كان تصرفه صحيحا في نفسه فمعاملة المسلم له جائزة بالتالي لعدم المانع، إلا ما استثني ([38]).

توثيق الكافر وقبول خبره:هذا أصل مهم يقوم عليه فروع كثيرة، قد ذهب بعض العلماء إلي القول بعدم تصديقهم مطلقا ([39]).

واستدلوا بقوله تعالي:﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً**﴾ ([40]).قال القرطبي رحمه الله تعالي ([41]):"أخبر تعالي أن في أهل الكتاب الخائن والأمين، والمؤمنون لا يميزون ذلك فينبغي اجتناب جميعهم، ولأنه لا يؤمن غشهم وخداعهم ومكرهم لعدم الوازع الديني" ([42]).

وذهب آخرون إلي أن الكفار فيهم الأمين والخائن، والصادق والكاذب، وتقبل أخبارهم في أمور الدنيا ([43]).واستدلوا بقوله تعالي:﴿**وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً**﴾([44]).قال الشوكاني رحمه الله:"ومعني الآية أن أهل الكتاب فيهم الأمين الذي يؤدي أمانته وإن كانت كثيرة، وفيهم الخائن الذي لايؤدي أمانته وإن كانت حقيرة، ومن كان أمينا في الكثير فهو في القليل أمين بالأولي، ومن كان خائنا في القليل فهو في الكثير خائن بالأولي" ([45]).

---

[38] – التعامل مع غيرالمسلمين لعبد الله بن إبراهيم الطريقي: ص 86.

[39] – الجامع الأحكام القرآن للقرطبي: ج 4 ص 118.

[40] – سورة آل عمران: آية 75.

[41] – القُرْطُبي(671 هـ – 1273 م)محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله، القرطبي: من كبار المفسرين. صالح متعبد. من أهل قرطبة. رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمالي أسيوط، بمصر) وتوفي فيها. من كتبه " الجامع لأحكام القرآن(الأعلام لخير الدين بن محمود الزركلي:ج5ص 322).

[42] – الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي: ج 4 ص 116.

[43] – التعامل مع غيرالمسلمين لعبد الله بن إبراهيم الطريقي: ص 90.

[44] – سورة آل عمران: آية 75.

[45] – فتح القدير للإمام الشوكاني: ج 1 ص 353.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وأما الدليل علي قبول أخبارهم في أمور الدنيا:اتفق الأمة علي قبول خبره في أمور المعاملات كالبيع والشراء ونحوها، وسائر أمور الدنيا مثلها.وأما الأدلة علي عدم قبول خبره في أمور الدين مثل رواية الأحاديث النبوية، وتحديد جهة القبلة للمصلي، ونحوهما، فلإجماع الأمة علي ذلك ([46]).

قول الراجح: يترجح القول الثاني، وهو أن الكفار فيهم الأمين والخائن، فتؤخذ أخبارهم في أمور الدنيا لا الدين، لقوة أدلتهم.

القاعدة العامة عند جمهور الفقهاء في تعاملات الذميين وغيرهم من المستأمنين: 1-في دار الإسلام:هي أن الذميين وغيرهم من المستأمنين كالمسلمين عند جمهور الفقهاء في المعاملات إلا ما استثني ([47]).

القاعدة العامة في تعاملات الذميين والمستأمنين:2-في غيرالمجتمع الإسلامي

قد حصل اختلاف بين الفقهاء في حكم المعاملات في دار الحرب يجريها مسلم أو ذمي مع حربي، أو يجريها حربي مع حربي ثم يأتي الحربي إلينا مستأمنا، ويرجع المسلم أو الذمي إلي دار الإسلام. فهل يترتب علي هذه المعاملات أثرها، كما لو أجريت هذه المعاملة في دار الإسلام أم لا؟

أ-**الحنفية:**الأصل عند الحنفية أن المعاملات المالية، كالتصرفات القولية والفعلية التي تترتب عليها الأثر المالية، تقع في دار الحرب بين مسلم أو ذمي وبين حربي، لا يترتب عليها أثرها ([48]).

ب-**الشافعية والحنابلة:**والأصل عندهم، أن المعاملات في دار الحرب معتبرة وينفذ حكمها في دار الإسلام سواء كانت بين حربيين، أو بين حربي ومسلم أو ذمي، أو كانت بين من هم من أهل دار الإسلام، دخلوا دار الحرب بأمان ([49]).

---

[46] – المستصفي للإمام الغزالي: ج 1 ص 140.

[47] – شرح السير الكبير للإمام السرخسي: ج 3 ص 301. المبسوط للإمام السرخسي: ج 10 ص 84. أحكام الذميين والمستامنين فى دار الإسلام لعبد الكريم زيدان: ص 443.

[48] – الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني: ج 2 ص 395. أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام لعبد الكريم زيدان: ص 454.

[49] – كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي: ج 3 ص 108. المهذب للإمام الشيرازي: ج 2 ص 281.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137 ISSN: 2958-8537 Issue: N19
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تفاوت تطبيق فقه التعاملات بين المسلمين وغيرهم:وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الذميين وغير المستأمنين في المعاملات كالمسلمين في دار الإسلام، إلا أن الفقهاء استثنوا منها بعض التصرفات، وهذه المستثنيات ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء.

المستثنيات من القاعدة

1- التصرف في الخمر والخنزير في دار الإسلام، يجوز لغير المسلمين، كما صرح الحنفية.لو لم يجز تصرفهم فيهما والإنتفاع بهما لما كانا متقومين في حقهم.وقد روي أن المسلمين كانوا يأخذون الخمر من أهل الذمة في العشور، فكتب إليهم عمر رضي الله عنه:أن ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها ([50]).إلا أنه إذا باع غير المسلم من غيرالمسلم خمرا أو خنزيرا ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض فإن البيع يفسخ لحرمة البيع والشراء بإسلامهما، فيحرم القبض.يدل علي ذلك قوله تعالي:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ ([51]).والأمر بترك ما بقي من الربا نهي عن قبضه لحرمته في الإسلام، فكذلك الخمر والخنزير لا يجوز فيهما القبض.أما إذا كان إسلامهما أو أحدهما بعد القبض فإن البيع لا يفسخ،لأن الملك قد ثبت علي الكمال بالعقد والقبض في حال الكفر، والذي يوجد بعد الإسلام هو دوام الملك، والإسلام لا ينافيه ([52]).ومبناه رعاية اعتقادهم في حلهما ([53]).

2-الضمان علي غاصب أو متلف خمر غير المسلم أو خنزيره:عند الحنفية الضمان علي غاصب أو متلف خمر غير المسلم أو خنزيره، أظهره الذمي أو لم يظهره ([54]).وبهذا قال المالكية إذا لم يظهر الذمي الخمر والخنزير ([55]).

---

[50] – والمستأمن كالذمي في جواز التصرف في الخمر والخنزير (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج 5 ص 143).

[51] – سورة البقرة: آية 278.

[52] – شرح السيرالكبير للإمام السرخسي: ج 3 ص 226. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج 5 ص 143.

[53] – أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام لعبد الكريم زيدان: ص 446.

[54] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج 5 ص 113.

[55] – المبسوط للإمام السرخسي: ج 11 ص 102.الزرقاني علي مختصر خليل: ج 3 ص 146. المدونة للإمام مالك: ج 4 ص 190.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

2-الشافعية والحنابلة:لايضمن المسلم ما أتلفه من خمر الذمي أو خنزيره إلا أنه يعصي بذلك إذا لم يظهر الذمي الخمر، أما إذا اظهر الذمي الخمر أو باعها فلا يعصي المسلم بإتلافها وباالتالي لا ضمان أيضا ([56]).

قول الراجح:بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشتها يتضح رجحان من قال بتضمين المسلم ما أتلفه من مال الذمي.

قلت:وهذا مقتضي عقد الذمة أن نتركهم وما يدينون.

3-استئجار الذمي مسلما ليخدمه:قال الحنابلة لايجوز للذمي أن يستأجر مسلما ليخدمه، لأن الاستخدام إستذلال، وليس للمسلم أن يذل نفسه.وعند الحنفية يجوز مع الكراهة وهو قول الشافعي.ووجه الجواز أنه عقد معاوضة فيجوز كالبيع.أما إذا استأجر الذمي مسلما لعمل شئ كخياطة ثوب، فقد أجاز الفقهاء هذه الإجارة بغير خلاف، فقد آجر علي بن أبي طالب رضي الله عنه نفسه من يهودي يسقي له، وأخبر النبي صلي الله عليه وسلم بذلك فلم ينكره، ولأن عقد معاوضة لا يتضمن إذلال المسلم فأشبه مبايعته ([57]).

4-بيع العقارات من غيرالمسلمين في جزيرة العرب:أما جزيرة العرب، فلا يجوز شرعا أن يمكن الكفار من استيطانهم إياها، أو من إقامتهم الطويلة فيها([58]).والأصل في هذا الباب حديث عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول:«**لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا**» ([59]).وغير ذلك من الأحاديث.

---

[56] – المغني لموفق الدين ابن قدامة: ج 5 ص 173. أسني المطالب: ج 4 ص 219.

[57] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج 4 ص 189. الأم للإمام الشافعي: ج 5 ص 205. المغني لموفق الدين ابن قدامة: ج 5 ص 505.

[58] – والظاهر أنه ليس هناك نص من القرآن والسنة يحدد أكثر مدة لإقامة المستأمنين في دار الإسلام. وإن مثل هذه الأمور مبنية علي أوضاع وظروف يمكن أن تختلف حسب اختلاف زمان ومكان(رد المحتار علي در المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين الشامي: ج 12 ص 764. فقه البيوع لمحمد تقي العثماني: ج 1 ص 181).

[59] – صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري: ج 3 ص 1388. سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث: ج 3 ص 165.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بيع العقارات من غير المسلمين في غير جزيرة العرب:أما في غير جزيرة العرب، يجوز لهم عند جميع الفقهاء أن يتملكوا الدور والأراضي.بشرط أن لا تفوت به مصلحة معتبرة([60]).قلت:ولذلك أفتي العلماء المعاصرون بمنع بيع الأراضي من اليهود في فلسطين.

5-استئجار ذمي من ذمي أو من مسلم دارا في أمصار المسلمين وشرط في العقد اتخاذها لعبادتهم:عند الحنفية لم تجز الإجارة، لأن هذا استئجار علي المعصية.أما لو استأجرها دون أن يشترط ذلك في العقد وأراد الذمي اتخاذها محلا للعبادة فالعقد صحيح. ولرب الدار المسلم أن يمنعوه من ذلك عن طريق الحسبة لأن فيه إحداث شعائر لهم في دار الإسلام، كما يمنع من إحداث ذلك في دار نفسه ([61]).وعند الحنابلة لا تصح إجارة الدار لاتخاذها كنيسة أو بيت نار لأن ذلك إعانة علي المعصية، سواء شرط ذلك في العقد أو لم يشرط ما دامت القرائن تدل علي أن هذا هو المقصود من الإجارة ([62]).

6-شركة المسلم في التعاملات مع غير المسلم:عند الشافعية يكره للمسلم أن يشارك غير المسلم في المعاملات المالية لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:**لا تشاركن يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا لأنهم يربون، والربا لا يحل** ([63]).وقال الحنابلة:تجوز المشاركة بشرط أن لا يخلو غير المسلم بالمال دون المسلم ([64]).القول الراجح:قول الحنابلة هو الراجح لأن المحذور الذي تخوف منه الشافعية يزول بما اشترطه الحنابلة.

7-شراء الكافر المصحف:قال الشافعية والحنابلة لا يجوز للكافر أن يشتري مصحفا خوفا من ابتذاله والإستهانة به، ويفسخ هذا الشراء. وعند الحنفية والمالكية يحرم بيع المصحف من الكافر، إلا أن البيع صحيح علي المشهور ويجبر

---

[60] – رد المحتار علي در المختار لمحمد أمين المعروف بابن عابدين الشامي: ج 12 ص 764. فقه البيوع لمحمد تقي العثماني: ج 1 ص 181.

[61] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج 4 ص 175.

[62] – كشاف القناع لمنصور بن يونس البهوتي: ج 2 ص 291.أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام لعبد الكريم زيدان: ص 448.

[63] – المهذب للإمام الشيرازي: ج 1 ص 346.

[64] – المغني لموفق الدين ابن قدامة: ج 5 ص 1.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الكافر المشتري علي إخراجه عن ملكه ببيع ونحوه ([65]).**أدلتهم**:لأنه ليس في عين الشراء من إذلال المسلمين شيئ، فالكافر لا يستخف بالمصحف، لأنه يعتقد أنه كلام فصيح، وحكمه بالغة، وإن كان لا يعتقد أنه كلام الله تعالي،ثم يجبر علي بيع المصحف، لأنه لا يعظمه كما يجب تعظيمه، وإذا ترك في ملكه يمسه وهو نجس، وقال الله تعالي:﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ ([66]). وقال تعالي:﴿**لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ**﴾ ([67]).

والأصل في هذا الباب، **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ»**([68]).**وفي رواية مسلم زاد:«مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ»** ([69]).وذهب الظاهرية إلي الجواز، فيجوز لغير المسلم أن يشتري مصحفا، سواء كان البائع مسلما أو غير مسلم.**أدلتهم**:لأنه بيع والله تعالي يقول:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ ([70]).والذي يباع في الحقيقة هو الورق والقرطاس والمداد، وهذه الأشياء يجوز بيعها ([71]).

قول الراجح: هو قول الظاهرية للآية التي احتجوا بها، ولأن من سبل التبشير بدعوة الإسلام تيسير اطلاع غير المسلم علي القرآن الكريم وإهدائه إليه.قلت:عسي أن يكون اطلاعه عليه سببا إلي إيمانه وهدايته.

8-تملك الذمي الأرض الميتة بالإحياء:عند الشافعية لا يتملك الذمي الأرض الميتة بالإحياء ولو أذن له الإمام ([72]).

---

[65] – فيندرج فيه عند البعض، كتب التفسير والحديث والفقه من غير مسلم (المبسوط للإمام السرخسي : ج 13 ص 133. والدسوقي علي شرح مختصر خليل: ج 3 ص 7. فقه البيوع لمحمد تقي العثماني: ج 1 ص 168).

[66] – سورة التوبة: الآية 28.

[67] – سورة الواقعة: الآية 79.

[68] – صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري: ج 4 ص 56.

[69] – صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري: ج 3 ص 1491.

[70] – سورة البقرة: الآية 275.

[71] – أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام لعبد الكريم زيدان: ص 449. فقه البيوع لمحمد تقي العثماني: ج 1 ص 170.

[72] – المهذب للإمام الشيرازي: ج 1 ص 429.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وعند الحنفية والحنابلة يملك الذمي الأرض الموات بالإحياء محتجين بعموم قول النبي صلي الله عليه وسلم:«**من أحيا أرضا ميتة فهي له**».وبأن التملك عن طريق إحياء الموات سبب من أسباب الملك فيستوي فيه المسلم والذمي كسائر أسباب الملك الأخري ([73]).

قول الراجح:أن الذمي كالمسلم في إحياء موات الأرض لما قاله الحنفية والحنابلة.قلت:لامجوز لاستثناء الذمي في هذه المسألة.

9-مسألة الشفعة:عند الحنابلة، لا شفعة لكافر علي مسلم، وتثبت للمسلم علي الكافر ([74]).وعند الحنفية ومالك والشافعي تثبت الشفعة لغير المسلم علي المسلم ([75]).**أدلتهم**:احتج أصحاب القول الأول بما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال:«**لاشفعة لنصراني**».وبأن الشفعة إنما ثبتت للمسلم دفعا للضرر عن ملكه، فقد دفع ضرره علي دفع ضرر المشتري، ولا يلزم أن يكون الذمي في هذا كالمسلم، لأن حق المسلم أرجح ورعايته أولي.واحتج القائلون بالشفعة لغير المسلم علي المسلم بعموم الأخبار الواردة في ثبوت حق الشفعة للشفيع دون تفريق بين مسلم وغيرمسلم، مثل قوله عليه السلام:«**لا يحل له أي المالك أن يبيع حتي يستأذن شريكه، وإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به**».وبأن الشفعة كالخيار الثابت لدفع الضرر بالشراء فاستوي فيه المسلم والكافر كالرد بالبيع ([76]).

قول الراجح: قول من أثبت الشفعة لغير المسلم علي المسلم راجح لأن دفع الضرر عن غير المسلم واجب كما هو واجب في حق المسلم.أما الحديث الذي احتجوا به وهو لا شفعة لنصراني.فلم يروه أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم.

10-البيع وقت النداء لصلاة الجمعة:ذهب الظاهرية إلي بطلان البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فلا يحل مباشرة البيع في هذا الوقت لا من مسلم ولا من كافر ([77]).وقال غير الظاهرية بجواز هذا البيع مع الكراهة.احتج الظاهرية

---

[73] – المغني لموفق الدين ابن قدامة: ج 5 ص 516. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج 6 ص 192.

[74] – المغني لموفق الدين ابن قدامة: ج 5 ص 551.

[75] – المهذب للإمام الشيرازي: ج 1 ص 78. الفتاوي الهندية: ج 5 ص 161. الكافي لابن عبد البر: ص 856.

[76] – أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام لعبد الكريم زيدان: ص 450.

[77] – المحلي لابن الظاهري: ج 9 ص 26.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بقوله تعالي:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ ([78]).واحتجوا لسريان هذا الحكم علي غير المسلمين بقوله تعالي:﴿**وأن احكم بينهم بما انزل الله**﴾.**قول الراجح**:المنع من البيع وقت النداء لصلاة الجمعة حتي لو كان يفيد الحرمة وبطلان البيع علي رأي الظاهرية فإن هذا الحكم لا ينطبق علي بيوع غير المسلمين في هذا الوقت، لأن صلاة الجمعة لا تجب علي غير المسلم كما هو معلوم.قلت:وعلة الحكم هو لئلا ينشغل المسلم بالبيع فتفوته صلاة الجمعة، وهذا المعني لا يوجد بالنسبة لغير المسلم.

11-**الوكالة بين المسلم وغير المسلم**:عند الحنفية والحنابلة، الوكالة بين المسلم وغير المسلم جائزة، لأن كل من صح تصرفه في شئ بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل فيه رجلا أو امرأة، مسلما أو كافرا. ولهذا قالوا لايصح أن يوكل المسلم كافرا في قبول النكاح له من مسلمة، لأن الذمي لايملك عقد هذا النكاح لنفسه ([79]). والشافعية منعوا هذا التوكيل أيضا بحجة أن النكاح لا يخلو من شائبة العبادة فلا يوكل فيه غير المسلم.أما الحنفية فالشرط عندهم لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به، وأن يكون الوكيل عاقلا مسلما كان أو غير مسلم. وعلي هذا قال الحنفية والمالكية بصحة توكيل المسلم غير المسلم في قبول النكاح له من مسلمة، وإن كان الذمي لا يملك التزوج بمسلمة ([80]).

قول الراجح:أن المسلم له أن يوكل الذمي في قبول نكاح المسلمة له وإن كان الذمي لا يملك نكاحها.

12-**بيع السلاح من غيرالمسلمين**:أما البيع الذي لا يجوز من الكافر لما فيه من إعانته علي محاربته للمسلمين، فهو بيع السلاح إلي الحربي، وقد اتفق الفقهاء علي حرمته ([81])، لما فيه من تقويتهم علي محاربة المسلمين.ثم اختلفوا هل ينعقد هذا البيع أو يبطل؟

---

[78] – سورة الجمعة: آية 9.

[79] – الهداية في شرح البداية للمرغيناني:ج 3ص 61.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج 6 ص 22. المغني لموفق الدين ابن قدامة: ج 5 ص 79. الزرقاني علي مختصر خليل: ج 3 ص 182.

[80] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني: ج 6 ص 22. المغني لموفق الدين ابن قدامة: ج 5 ص 79. الزرقاني علي مختصر خليل: ج 3 ص 182. أحكام الذميين والمستأمنين فى دار الإسلام لعبد الكريم زيدان: ص 451.

[81] – فتح القدير لابن الهمام: ج 5 ص 460. المجموع شرح المهذب للنووي: ج 9 ص 335. الإنصاف للمرداوي: ج 4 ص 327.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المذهب الراجح عند الشافعية والحنابلة:أن بيع السلاح من أهل الحرب باطل ([82]).

الحنفية:إن البيع ينعقد رغم كونه لا يجوز ([83]).

شراء الكافرللعبد المسلم:أكثر الفقهاء من المالكية في إحدي الروايتين عن أشهب والشافعية والحنابلة: يقولون بعدم صحة هذ الشراء.بدليل العمومات الواردة في كتاب الله وسنة رسوله مفيد حل البيع من غيرتفرقة بين مسلم وكافر.الحنفية وابن القاسم من المالكية: يقولون بصحة شراء الكافر العبد إذا كان مسلما، مع إجبار المشتري علي بيعه، والعمل علي إزالة ملكه عنه. بدليل أن في تصحيح مثل هذا البيع إثبات السلطان للكافر علي المسلم ([84]).

القانون الدولي

القانون الدولي المنوطة بالمعاملات لا يفرق بين المواطنين وغيرهم، سواء كان في المجتمع الإسلامي وغيرهم، بل يقول بمبدء المساواة كما ورد في معاهدة فيينا:

نطاق التطبيق المادة 1 تطبق أحكام هذه الاتفاقية علي عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أما كن عملهم في دول مختلفة:

أ-عندما تكون هذه الدول دولا متعاقدة؛ أو ب-عند ما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلي تطبيق قانون دولة متعاقدة.

لا يلتفت إلي كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التي أدلي بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده. لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف وللعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية ([85]).

---

[82] – المجموع شرح المهذب للنووي: ج 9 ص 335. الإنصاف للمرداوي: ج 4 ص 327.

[83] – فتح القدير لابن الهمام: ج 5 ص 460. فقه البيوع لمحمد تقي العثماني: ج 1 ص 175.

[84] – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني:ج 5ص 143. المغني لابن قدامة:ج4 ص 41.

[85] – اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:ص 2.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المادة2 من معاهدة فيينا: فقرة 2-المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقا للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفي حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسري أحكام القانون الواجب التطبيق وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص([86]).

النتيجة

بعد البحث والتعمق فى مسالة الفروق الفقهية بتعاملات المالية بين المسلمين وغيرهم وصلنا الى نتائج تالية:

الفقه الإسلامي:

ولا يقتصر تعامل المسلم مع المسلم وحده فحسب؛ وإنما يتعدي ذلك إلي غيرالمسلم أيضا، تبعا للمصلحة التي نظمتها الشريعة الإسلامية وضبطتها بقواعدها العامة، فيصح بيعه وشراؤه وشركاته وتبرعاته مع غيره من أفراد الملل والأديان والنحل الأخري؛ وفق بعض الضوابط.

إن الإسلام في أحكامه وتشريعه قد استوعب كل ما يحتاج إليه الناس في حياتهم، فهي إذن ليست بإقليمية ولا عنصرية، بل عالمية. إن الخطاب الإسلامي ليس خاصا بالمسلمين بل هو عام للإنس والجن.

فقه المعاملات:المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، وعللها ومآخذها، وتربطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام علي الوقائع الجديدة.

غيرالمسلمين:من ليسوا علي عقيدة الإسلام، سواء منهم من لم يدخل الإسلام أصلا، أو دخل في الإسلام ثم خرج منه ثانيا.

القاعدة العامة بمعاملات المسلمين وغيرهم في المجتمع الإسلامي هي أن الذميين كالمسلمين في المعاملات.قال الحنفية إن الذمي كالمسلم في التزامه أحكام الاسلام فيما يرجع إلي المعاملات لأنه من أهل دارنا، وأن الذميين في المعاملات والتجارات، كالبيوع وسائر التصرفات، كالمسلمين إلا ما استثني.ويعللون ذلك بأن الذمة خلف عن الإسلام في إلتزام احكام الإسلام في الدنيا فيما يرجع الي المعاملات.وكذلك صرح الحنفية وهوطبق مقتضي المذاهب الثلاثة الأخري:بأن

[86] – اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع– لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي:ص 3.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المستأمنين في دار الإسلام بمنزلة الذميين في المعاملات.لان المستأمن بدخوله دار الإسلام مستأمنا التزم أحكام الإسلام أو ألزم بها من غير التزامه لإمكان إجراء هذه الأحكام عليه ما دام في دار الإسلام، فيلزمه فيها ما يلزم في جميع معاملاته مع الآخرين.وغيرالمسلم من الحربي وإن كان مكلفا بالنصوص المتعلقة بالمعاملات الشرعية، ولكن لايطبق فقه المعاملات علي غيرالمسلم الحربي بصفته حربيا لا في دار الإسلام ولا في دار الحرب إلا ما استثني.

تفاوت المسلمين وغيرهم بالمعاملات:وإذا كانت القاعدة العامة هي أن الذميين والمستأمنين في المعاملات كالمسلمين في دار الإسلام، إلا أن الفقهاء استثنوا منها بعض التصرفات، وهذه المستثنيات ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء.

القانون الدولي:

القانون الدولي المنوط بالمعاملات، تأخذ بمبدء المساواة في التعامل، كما ورد في المادة الأولي الفقرة الثالثة من معاهدة فيينا: لاتؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنيةأو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.وجاء ميثاق الأمم المتحدة فقال في مقدمته: نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الإساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.ونصت المادة الثانية من الميثاق علي أن تقوم المنظمة علي مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. وجاء في المادة الأولي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق. وقرر في المادة السابعة: أن كل الناس سواسية أمام القانون دون أية تفرقة، أو تمييز.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
28/02/2024
ISSN: 2958-8537 Issue: N19 العدد التاسع عشر : ص.ص 115-137
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

فهرس المصادر والمراجع

القران الكريم

1- السيوطي، جلال الدين. (1403) الأشباه والنظائر: بيروت: دارالكتب العلمية. (ط1) .

2- زيدان، عبدالكريم(1435) أحكام الذميين والمستأمنين. بيروت: دار الاسلام، مؤسسة الرسالة ناشرون، (ط2).

3- أحمد محمد عثمان، عبد الحكيم(2008) أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي، العلم والإيمان.(ط1).

4- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة(د-ت) أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.

5- الموصلي، عبد الله بن محمود (1356)الإختيار لتعليل المختار، القاهرة: مطبعة الحلبي .

6- ابن قيم، محمد بن أبي بكر(1418) أحكام أهل الذمة، المحقق: يوسف بن أحمد البكري،- شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر – الدمام. (ط2).

7- الزحيلي، وهبة (د- ت) أصول الفقه الإسلامي، المكتبة الرشيدية.

8- الزركلي، خير الدين بن محمود(د-ت) الأعلام، دار العلم للملايين.

9- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(1138) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي. (ط2).

10- الكاساني،علاء الدين(1328) بدائع الصنائع. المطبعة الجمالية بمصر.(ط1).

11- ابن رشد، (1335) بداية المجتهد. دار الكتب العربية، مصر.(ط1).

12- العثماني، محمد تقي بن محمد شفيع(1424) بحوث في قضايا فقهية معاصرة. دار القلم – دمشق. (ط2).

13- الطريقي، عبد الله بن إبراهيم(1428) التعامل مع غير المسلمين. دار الفضيلة.(ط1).

15-بخاري، محمدبن إسماعيل(1400) الجامع الصحيح.(ط1). ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، المطبعة السلفية، القاهرة .

16- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (1384)الجامع لأحكام القرآن.(ط2). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة.

17- الدسوقي ، (1287) حاشية الدسوقي (ط1). المطبعة العامرة بمصر.

18- ابن عابدين، (1357)حاشية رد المحتار.(ط1). المطبعة العامرة بمصر.

19- النووي(د-ت)روضة الطالبين.(ط1). بيروت: المكتب الإسلامي.

20- ابن القيم،محمدبن أبي بكر (1401) زاد المعاد. دار الرسالة. (ط2).